باسم جلالة الملك

(وطبقا للقانون)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف بأكادير
" الغرفة الإجتماعية "

قرار رقم : 1426

صدر بتاريخ : 2019/03/14

ملف رقم بالمحكمة الإبتدائية :

بإنزكان

2017/314

رقمه بمحكمة الإستئناف

2018/1501/1426

المستأنف: - السيدة زينة بوتكيوت

المستأنف عليه: - ضيعات الشرقاوي

بتاريخ: 14 مارس: 2019 أصدرت محكمة الإستئناف بأكادير وهي تبث في المادة الإجتماعية - منازعات الشغل- وهي مرتكبة من السادة :

- السيد علي أشاف..... رئيسا ومقررا
- السيد المصطفى أميني..... مستشارا
- السيد فيصل لعموم..... مستشارا
- بمساعدة:م.عمر الزاهيدي..... كاتب الضبط

القرار التالي :

بين :

+ **السيدة** زينة بوتكيوت- **عنوانها:** بدوار تلحاج مبارك- أيت اعميرة- اشتوكة أيت باها.

والعاملة محل المخابرة معها بمكتب ذ/الرزيكي عبد الفتاح المحامي بهيئة أكادير.

- بوصفها مستأنفة من جهة-

وبين :

+ **ضيعات** الشرقاوي- في شخص ممثلها القانوني- **عنوانها:** بمقرها الإجتماعي- بدوار أكرام- أيت اعميرة- اشتوكة أيت باها.

النائب عنها ذ/ مزيغي عبد السلام المحامي بهيئة أكادير.

- بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى-

بناء على المقال الإستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول: 134 وما يليه و 328 وما يليه والفصل: 429 من قانون المسطرة المدنية، ومدونة الشغل ومراسمها التطبيقية.

○ في الشكل :

حيث أنه بتاريخ: 2018/08/06 تقدمت (الأجيرة) بواسطة محاميها بمقال إستئنافي إلى إبتدائية إنزكان يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ: 2018/05/31 تحت عدد: 509 في الملف منازعات الشغل عدد: 2017/314 القاضي:

- في الشكل : - قبول الدعوى.
- في الموضوع: - الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بتمكين المدعية من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها: (30,00درهم) عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل وبتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وحيث أن الطعن بالإستئناف قدم مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين التصريح بقبوله.

**** في الموضوع : أولا المرحلة الإبتدائية :**

يؤخذ من وثائق الملف أنه بتاريخ: 2017/02/10 تقدمت المدعية بمقال إفتتاحي بواسطة نائبها لدى المحكمة المذكورة تعرض فيه أنها اشتغلت لدى المدعى عليها منذ: 2006/07/07 بصفة مستمرة بأجرة يومية قدرها: (63,39درهم) إلى غاية: 2016/10/18 وأنها فصلت من عملها تعسفيا وبدون مبرر مشروع، ملتمسة الحكم لها بالتعويضات التالية :

- عن مهلة الإخطار مبلغ = (4000,00درهم).
- عن الضرر مبلغ = (80.000,00درهم).
- عن الفصل مبلغ = (60.000,00درهم).

- عن العطلة السنوية ـــ

- تسليمها شهادة العمل تحت غرامة تهديدية قدرها: (500,00درهم) عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل.
- وأرفقت مقالها بورقتي الأداء.

وبعد استكمال محكمة أول درجة للإجراءات المسطرية، أصدرت حكمها المطعون فيه من طرف (المدعية) .

** ثانيـــــا : في المرحلـــــة الإستئنافيـــــة :

بعد استعراضه لموجز الوقائع علل إستئنافه بأن الحكم المطعون فيه علل قضائه بأن التعاقد تم في إطار العمل الموسمي، إستنادا إلى شهادة الشهود المستبعدة، وأن ذلك مخالف للواقع وتصريحات الشهود والذين أكدوا إستمرارية عقد العمل وإقرار الممثل القانوني للمستأنف عليها، مضيفا أن ما علل به الحكم الإبتدائي بشأن إنهاء عقد العمل لا أساس له من الناحية الواقعية والقانونية، إستنادا إلى أن المستأنف عليها تدعي أنها أفرغت من الضيعة الذي يعمل بها، وأنها أشعرته بالإنتقال إلى ضيعة أخرى تتواجد بالمنطقة، وأنها لم تستجب لطلبها، وأنها لم تدل بما يثبت إشعاره بالإنتقال بواسطة قرار مكتوب يتضمن إسم مكان العمل الجديد، وكذلك تاريخ إنتقاله إليه ووسيلة النقل التي ستنقل بواسطته، وأنه لم يتم إشعاره مع بقية العمال بمكان عملهم الجديد ولم تخصص وسيلة النقل إلى مكان العمل الجديد، وأنه ظل وبقية العمال منذ: 2016/10/18 ذاهبا إلى مقر العمل وكان يمنع من الدخول إليه إلى حدود تاريخ: 2016/11/07 بمبادرته إلى إنجاز محضر معاينة تضمن منعه من الدخول إلى العمل، وأن إدعاء مغادرة العمل وإنهاء عقد العمل بصفة إنفرادية يتعارض مع هذا الواقع، ملتمسا أساسا: إلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم وفق طلباته المضمنة بمقال الإدعاء واحتياطيا: إجراء بحث حول علاقة الشغل واستمراريتها وظروف إنتهائها.

و(أجاب نائب المستأنف عليه) بمذكرة عرض فيها أن طبيعة عقد العمل كانت موضوع منازعة، وأن المستأنف يعمل بصفة مؤقتة .

وأن عمله لا يتسم بالإستمرارية، وأن شهادة الشهود لم تثبت صفته كعامل قار، وأن العمل القضائي إستقر على أن أوراق أداء الأجرة وإن كانت تثبت أداء الأجر فإنها لا تعتبر حجة على إستمرارية العمل، مستدلا بقرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ: 2015/05/10 تحت عدد: 90 وأن منحة الأقدمية تؤدى للأجراء القارين والمؤقتين، مضيفة أن الضيعة: 4 التي كان يعمل بها المستأنف توقفت عن العمل لإنتهاء عقد الكراء مع مالكها وأنه من أجل الحفاظ على منصب شغل المستأنف بادرت إلى إشعارها بالإلتحاق بضيعة جديدة تابعة لها ومجاورة للضيعة الأولى، وأن الإشعار توصل به وتضمن الإحتفاظ له بنفس الإمتيازات مع توفير وسيلة النقل، وأنه تم إشعار مفتش الشغل بذلك، وأنه بالرغم أن اةفير ةسيلى النقل ةتل من أجل الحفاظ على منصب شغل المستأنف بادرت إلى إشعارها بالإلتحاق بضيعة جديدة تابعة لها ومجاورة للضيعة الأولى، وأن الإشعار توصل به وتضمن الإحتفاظ له بنفس الإمتيازات مع توفير وسيلة النقل، وأنه تم إشعار مفتش الشغل بذلك، وأنه بالرغم من توفير وسيلة النقل والإحتفاظ بنفس الإمتيازات ومجاورة الضيعتين لبعضهما، فإن المستأنف غادر عمله ولم يستجب لمضمون الإنذار المبلغ إليه، وأنه بالرجوع إلى محضر البحث الإبتدائي، فإن المستأنف يقر بإشعار مشغلته له، وأن سائق الناقلة أشعره بقرار النقل، خاتمة دفوعاتها بأن قرار النقل أملته ظروف العمل وليس إجراء تأديبيا وإنما تدبير يدخل ضمن صلاحيات أمور المشغلة وكان مشروعا الغاية منه الحفاظ على منصب شغل المستأنف وهو ما سعت له بتأكيد شاهدها أنه إنتقل لثلاث مرات بواسطة سيارة النقل إلى مقر سكنى العامل ولم يجده لنقله إلى الضيعة الجديدة، مستدلا بقرارات صادر عن محكمة النقض لإثبات مشروعية قرار الشغل وبخصوص واجب العطل والأقدمية أكد الأجير تقاضيها، ملتمسة تأييد الحكم الإبتدائي، واحتياطيا: إجراء بحث تكميلي حول طبيعة عقد العمل والمغادرة التلقائية.

و(عقب نائب المستأنف) بمذكرة أكد فيها ثبوت العلاقة الشغلية واستمراريتها وواقعة فصله من العمل، إستنادا إلى محضر المعاينة المنجز من طرفه الذي ثبت منه منعه من الإلتحاق بالعمل الجديد، ملتمسا رد دفوعات المشغلة والحكم وفق ملتمساته، واحتياطيا: إجراء بحث حول علاقة الشغل واستمراريتها وظروف إنتهائها.

وأرفق مذكرته بصورة شمسية لورقات أداء أجرة.

(ورد نائب المستأنف عليها) بمذكرة أكد فيها المنازعة في إستمرارية عقد العمل وعدم إستجابة المستأنف لقرار الشغل وتوصله بقرار الشغل وتوفيرها لوسيلة النقل مؤكدا أن ذلك يجعل في حكم المغادر لعمله تلقائيا.

وأن المعاينة المنجزة من طرفه كان بضيعة غير الضيعة المحدد له الإنتقال إليها وأنها أنجزت في وقت لاحق لتاريخ وجوب الإلتحاق، وأن المعاينة المنجزة من طرف المستأنف غير منتجة ولم تتم بالمكان المطلوب الإنتقال إليه ولم تنجز بالتاريخ الواجب الإلتحاق فيه، ملتمسا الإشهاد بتمسكها بمنازعتها في إستمرارية عقد العمل، والإشهاد بكون المعاينة لم تنجز بالضيعة المراد نقلها إليها والإشهاد بعدم إستجابة المستأنفة للإشعار بالإلتحاق بعملها بالضيعة الجديدة، وتأييد الحكم الإبتدائي.

و(عقب نائب المستأنف) بمذكرة أكد فيها دفوعاته بشأنها إستمرارية عقد العمل وعدم إدلاء المشغلة بقرار الشغل وما يثبت التوصل به وبمبادرته إلى الإلتحاق بالعمل بواسطة محضر معاينة منجز من طرف مفوض قضائي، ملتمسا الحكم وفق دفوعاته الإستئنافية .

وبجلسة: 2019/02/21 حضر نائبا الطرفين وأسندا النظر للمحكمة، فتقرر حجز القضية في المداولة لجلسة: 2019/03/14.

** بعـــــــد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــــون **

حيث ناقشت المحكمة أثناء المداولة تضمينات المقال الإستئنافي والدفوع المثارة بمقتضاه وما تضمنته وثائق الملف وتبين لها أن الأجير يؤكد إستمرارية عمله طيلة المدة المحددة في مقال الإدعاء مستندا في ذلك على ما أكده الشهود المستمع إليهم في المرحلة الإبتدائية، وعلى أنه فصل من عمله تعسفيا بعد إستجابته لقرار النقل ومبادرة المشغلة إلى منعه من الإلتحاق بعمله بعد قيامه بعرض عليها بمقتضى عرض عمل وإخلالها بالتزامها بنقله من مقر سكنه إلى مقر العمل مستدلا في إثبات ذلك على محضر معاينة منجز من طرف المفوض القضائي (التهامي توكيل) بتاريخ: 2016/11/07 ومنجز من طرف الأجير بمعية أجراء آخرين، في حين أكدت المشغلة أنه بناء على إفراغها من الضيعة التي كان يعمل بها الأجير من طرف مالكها بعد إنتهاء عقد الكراء الرابط بينهما بادرت إلى إشعار الأجير بالإلتحاق بالضيعة: (**رقم: 22**) التابعة لها من أجل الحفاظ على منصبه في الشغل بلغ به الأجير بتاريخ: 2016/10/22، وأنه لم يلتحق بمقر عمله رغم توفير وسيلة النقل، وأنها أشعرت مفتش الشغل بهذا الإجراء، وأن عرضه للعمل كان بغير مكان الضيعة المحددة له، وأن ذلك يجعله بمثابة المغادر لعمله تلقائيا .

وحيث أنه باطلاع المحكمة على وثائق الملف خاصة أوراق أداء الأجرة المستدل بها من طرف الأجير وباقي الوثائق الأخرى تبين لها أنها ضمنت بداية عمل الأجير واستمرار العلاقة الشغلية إلى تاريخ تبليغه بقرار النقل في: 2016/10/22 وهو بيان يدعمه تأكيد شاهد المشغلة المسمى (العياشي الكاملي) المستمع إليه في المرحلة الإبتدائية بأن الأجير كان يعمل السنة بكاملها، وتبعا لذلك فإنه يتعين رد الدفع بموسمية العمل المثار من طرف المشغلة ويكون ما سار عليه الحكم الإبتدائي في قضائه باعتبار الأجير عاملا موسميا غير مرتكز على أساس قانوني.

وحيث أن الثابت من معطيات البحث المجرى إبتدائيا، أنه لا نزاع بين الطرفين حول إفراغ المشغلة من الضيعة، بناء على رغبة من طرف مالكها وأن إرادة طرفي عقد العمل إتفقت على إستمرار عقد العمل بينهما على أساس توفير العمل بضيعة مجاورة للضيعة مقر العمل السابق، وقبول الأجير الإنتقال للعمل بالضيعة المعينة له، وأنه بناء على ذلك أصدرت المشغلة قرارا بنقل الأجير إلى الضيعة الجديدة التي سيعمل بها وعينت له بذات القرار الضيعة المحددة له بلغ إلى الأجير بتاريخ: 2016/10/22 وبادرت بمقتضى ذلك إلى توفير وسيلة النقل وفق ما إتفق عليه، وأن سائق الناقلة إنتقل إلى مقر سكن الأجير لثلاث مرات قصد نقله إلى مقر عمله الجديد ولم يجده وهو الواقع الثابت من شهادة الشاهد المدعو (العياشي الكاملي) التي أكد فيها أنه بأمر من مشغلته إلى الدوار الذي يسكن به الأجير لنقله إلى عمله بالضيعة الجديدة ولم يجده وذلك لثلاث مرات، وأنه أشعر مشغلته بهذه الواقعة.

وحيث أن الثابت من محضر تبليغ قرار بتغيير مكان العمل، أنه عين للأجير الضيعة (**رقم: 22**) كمقر عمل جديد له مع الإحتفاظ له بجميع الإمتيازات وذلك إبتداء من: 2016/10/22، كما أن الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي (التهامي توكيل) أن منع إلتحاق الأجير بالضيعة الكائنة قبالة مستنبت أشتال منطقة ضم الأراضي والسقي (البراج) كان لسبب عرضه وجماعة من الأجراء العمل بضيعة غير الضيعة المعينة له في قرار النقل بتأكيد المسؤول عن هذه الضيعة بأنه عين لكل واحد منهم ضيعة أخرى تابعة لضيعات الشرقاوي، وأنه بالرجوع إلى قرار النقل يتبين أنه عين للأجير الضيعة رقم: (**رقم: 22**) وأن المسؤول عنها هو المسمى: (**البوارقعي محمد**)، وبالتالي يكون عرض العمل قد أنجز بغير المحل أو الضيعة المعينة له، وأن قيامه ومجموعة من الأجراء في نفس الوقت بعرض العمل بضيعة واحدة دون غيرها دليل على أن عرض العمل كان بغير الضيعة المعينة له، وبالتالي يكون عرض العمل غير مرتب لأي أثر قانوني وبمقتضى ذلك يكون دفع المشغلة بشأن مكان عرض العمل بضيعة لم يطلب من الأجير الإلتحاق بها مرتكزا على أساس قانوني.

وحيث أنه بالنظر إلى كون قرار النقل كان صادرا للضرورة بحكم إفراغ المشغلة منه ولم يثبت من وقائع النازلة ومعطياتها طابع النقل التأديبي وإلى أن مكان النقل كان بنفس المنطقة ولم يرتب للأجير أي تكاليف إضافية واحتفظ فيه له بجميع الإمتيازات السابقة ووفرت المشغلة له بمقتضاه وسيلة النقل ونفذت إلتزامها بشأن ذلك بانتقال السائق المعين لذلك بأمر منها إلى مكان نقل الأجير لثلاث مرات متتالية وثبوت عدم تواجد به، وبالنظر إلى أن عرض العمل أنجز بضيعة غير الضيعة المعينة بمقتضى قرار النقل وخارج الأجل المعين له بذات القرار، يكون إدعاء الفصل تعسفيا من العمل غير ثابت في النازلة ويكون الأجير المبادر إلى إنهاء عقد العمل بصفة إنفرادية وبدون تدخل من المشغلة، ويكون ما سار عليه الحكم الإبتدائي في قضائه برفض الطلب بخصوص التعويضات عن إنهاء عقد العمل مرتكزا على أساس قانوني ويتعين تأييده.

وحيث أنه باطلاع المحكمة على الأسس المعتمدة في تعليل ما قضى به من تعويضات مترتبة تنفيذا لعقد العمل وما قضى برفض الطلب بخصوصها تبين لها أنه طبقت بشأنها المقتضيات القانونية ويتعين تأييد الحكم الإبتدائي.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر في إطار المساعدة القضائية.

** لـــــــــــهذه الأسبـــــــاب**

فإن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا تصرح :

- في الشكـــــــــــل : - قبـــــول الإستئنـــــاف.
- في الموضـــــــــــوع : - تأييد الحكم المستأنف، وتحميل المستأنفة الصائر في إطار المساعدة القضائية.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة الاعتيادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بأكادير بدون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

الرئـــــــس المقـــــــرر كـــاتب الضبـــــط